

## بحار الأنوار

[198] وقيل: معناه إن الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر مادام فيها، و قيل معناه أنه ينبغي أن تنهاه كقوله: " ومن دخله كان آمنا " (1) وقال ابن عباس: في الصلاة منهى ومزدرج عن معاصي الأ، فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي لم يزد من الأ إلا بعدا، وعن النبي صلى الأ عليه واله أنه قال: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء و المنكر لم يزد من الأ إلا بعدا. وعنه صلى الأ عليه واله قال: لا صلاة لمن لم يطع الصلاة وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ومعنى ذلك أن الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي فمن أقامها ثم لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة التي وصفها الأ بها فان تاب من بعد ذلك وترك المعاصي فقد تبين أن صلاته كانت نافعة له وناهيته، وإن لم ينته إلا بعد زمان. وروي أن فتى من الانصار كان يصلي الصلاة مع رسول الأ صلى الأ عليه واله ويرتكب الفواحش، فوصف ذلك لرسول الأ صلى الأ عليه واله فقال: إن صلاته تنهاه يوما ما، فلم يلبث أن تاب. وعن جابر قال: قيل لرسول الأ صلى الأ عليه واله: إن فلانا يصلي بالنهار ويسرق بالليل، فقال: إن صلاته لتردعه. وروى أصحابنا عن أبي عبد الأ عليه السلام قال: من أحب أن يعلم أقبلت صلاته أم لم تقبل، فلينظر هل منعه صلاته عن الفحشاء والمنكر؟ فيقدر ما منعه قبلت منه انتهى كلام الطبرسي. وروى في الكافي عن سعد الخفاف (2) عن الباقر عليه السلام في حديث طويل أنه سأله هل يتكلم القرآن، فتبسم ثم قال: رحم الأ الضعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثم قال: نعم، يا سعد والصلاة تتكلم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى، قال: فتغير لذلك لوني، وقلت: هذا شيء لا أستطيع أن أتكلم به في الناس، فقال عليه السلام: \_\_\_\_\_ (1)

آل عمران: 97. (2) الكافي ج 2 ص 598. (\*) \_\_\_\_\_